

نشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار

مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي
متوافق مع مباديء الشريعة الإسلامية

البند الأول: تعريفات هامة
البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع: أموال الصندوق والوثائق المصدرة
البند الخامس: هدف الصندوق
البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق
البند السابع: المخاطر
البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند التاسع: أصول و موجودات الصندوق
البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق
البند الحادى عشر: لجنة الرقابة الشرعية
البند الثاني عشر: مراقب حسابات الصندوق
البند الثالث عشر: مدير الاستثمار
البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة
البند الخامس عشر: أمين الحفظ
البند السادس عشر: إلكترونات في الوثائق
البند السابع عشر: قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق
البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق واحتياطاتها
البند العشرون التقىيم الدوري
البند الحادى والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع
البند الثاني والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند الثالث والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية
البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية
البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار
البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال
البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند التاسع والعشرون: إقرار مراقباً للحسابات
البند الثلاثون: إقرار المستشار القانوني



تحديث ٢٠٢٤

البند الأول: تعريفات هامة

اتفاق الاستثمارات ومبادئ الشريعة الإسلامية:

الضوابط والشروط التي وضعتها هيئة الفتوح والرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق، والمشار إليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ وفقاً لآخر تعديل لها

صندوق الاستثمار

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة بالنشرة ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب

الصندوق:

صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي - متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من خلال الجهة المؤسسة للصندوق وفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراء وفقاً للشروط المشار إليها بالبند الثامن عشر (١٨) من هذه النشرة

الأطراف ذوي العلاقة:

كافلة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبى الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات المسمرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول صندوق الاستثمار.

القيمة الصافية للوثيقة:

هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة في أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار ويتم على أساسها الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المشار إليها بالبند العشرين (٢٠) من النشرة

شراء الوثائق:

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الإكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم المستثمرين لطلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (١٨) من هذه النشرة.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

وفقاً لقرار الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والذي يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه على أن يستخدم المبلغ المجنوب في الإكتتاب في وثائق الصندوق ويفيد إيذاعاته في الجهة متقدمة الإكتتاب، ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنوب عن الحد الأقصى المشار إليه.

صندوق أسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأنواع الخزانة وشهادات الإيداع البنوكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

يوم عمل مصرفي في مصر:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة والسبت والعيادات الرسمية، على أن يوافق يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.

شهادات الإيداع البنوكية:

هي أوعية إيدارية تصدرها البنوك وتعطي لحامليها عائد دورى خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلى حصول حامليها على قيمة الإئتمان المائية لها بعد إنقضاء فترة الاستحقاق، وطبقاً لتعليمات البنك المركزى فإنه لا يجوز



للشخصيات الاعتبارية الاستثمار فيها، لذا فإنه لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها إلا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي تتبع ذلك.

النشرة: نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

شركة خدمات الإدارة: هي شركة متخصصة ومصر لها بزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٧ وتتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة و عمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق وإعداد القوائم المالية بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

جامعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

مدير الاستثمار: شركة بلتون لادارة صناديق الاستثمار والتي تتولى مسؤولية إدارة أصول والتزامات الصندوق.

الجهة المؤسسة للصندوق / البنك:

هو مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

لجنة الرقابة الشرعية للصندوق:

هي اللجنة المشكلة للقيام بالمهام التي تختص توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية طبقاً لما هو موضح تفصيلاً بالبندين (١١) و (١٢) من هذه النشرة.

لجنة الاشراف:

اللجنة التي تم تعيينها من قبل مجلس إدارة الجهة المؤسسة وفوضها في الإشراف على الصندوق والقيام بالمهام المذكورة في البند (١٠) من هذه النشرة. طبقاً للمهام المحددة بالمادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية.

مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الإدارة الفنية للأموال المستثمرة في الصندوق.

الاستثمارات:

كافية الأوعية الاستثمارية قصيرة الأجل والأوراق المالية الموجه لها أموال الصندوق والتي لا تشمل الأسهم باعتبار أن الصندوق نقدي ومنصوص عليه بالبندين (٦) والخاص بالسياسة الاستثمارية والتي تتفق والضوابط التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط وهي مصاريف الدعاية والنشر اذا وجدت ومصاريف الجهات السيادية والتي يتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والصلوات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل بكل من البورصة المصرية والقطاع المصرفي.

الأوراق المالية التي يجوز للصندوق الاستثمار فيها:

هي الاستثمارات التي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية والتي لا تشمل الأسهم وتمثل في الأدوات المالية الوراء طبقاً للسياسة الاستثمارية بالبندين السادس.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

قام مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر بإنشاء صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام القانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية وتعديلاته.

قام مجلس الإدارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين لجنة الإشراف طبقاً لشروط المحددة بالمادة (١٣) من اللائحة التنفيذية وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ ، مراقب الحسابات، ولجنة الرقابة الشرعية ويكون مسئول عن التأكيد من تفاصيل التزامات كل منهم.

هذه النشرة هي دعوة لشراء وثائق الصندوق و تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أي مسؤولية تقع على الهيئة.

تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.

إن الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً جميعاً بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (الثامن) من هذه النشرة.

٧. تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على أنه في حالة تغيير أى من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصها الواردة بالبند (٢٠) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

٨. يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
٩. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسع الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب الترخيص الصادر لها من قبل البنك المركزي المصري رقم ٣٧٣ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ وتجديدها رقم ٢٥٧ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ وموافقة الهيئة رقم ٤٢٩ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٠.

نوع الصندوق:

هو صندوق نقدي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي متواافق وضوابط لجنة الرقابة الشرعية طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

مقر الصندوق:

العقارات رقم ٩، شارع رستم، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

رقم ٦٩٩ بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢.

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:

رقم ٢٥٧ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

منذ تاريخ الترخيص له بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

٢٥ (خمسة وعشرون) عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة ويجوز إنتهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٥) من هذه النشرة.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الإلتزامات وإعداد القوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في شراء وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

السيد: طارق محمد السعيد.

المستشار القانوني لمصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر

العنوان: ٢١ شارع عمر مكرم - محافظة القاهرة - جمهورية مصر العربية.

المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب مصطفى شوقي MAZARS

العنوان: ١٥٣ شارع محمد فريد - القاهرة - جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الإلكتروني :

<https://www.adib.eg/arabic/personal-banking/funds/mmf>

البند الرابع: أموال الصندوق والوثائق المصدرة

١- حجم الصندوق المستهدف إثناء الاكتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف ١٠٠ مليون جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على ١ مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيهات مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب فى عدد ٥,٥ الف وثيقة (خمسين ألف وثيقة) باجمالي مبلغ ٥ مليون جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، ويطرح باقى الوثائق والتالى عددها ٩٥,٥ الف (وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية ٩٥ مليون جنيه).



- يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجبى طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١؛ وفي جميع الأحوال يتلزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصري.
- أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب:

 - باعتبار أن الصندوق مفتوح يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصرى على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والرجوع إلى الهيئة طبقاً للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق.
 - **٣- الحد الأدنى لملكية/مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:**

 - إعمالاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت -الجهة المؤسسة بتحصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (٥ فقط خمسة مليون جنيه مصرى) كحد أدنى للاكتتاب في عدد ٥٠ الف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجبى" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق).
 - تم الحصول على موافقة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية على زيادة مساهمة الجهة المؤسسة للصندوق لتصبح ١٥٥,٠٠٠,٠٠٠ (١٥٥ فقط خمسة عشر مليون جنيه مصرى) بدلاً من ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (١٠٠ فقط عشرة مليون جنيه مصرى).
 - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.
 - لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجبى طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة ووفقاً للضوابط المحددة منها والتي تتمثل فيما يلى:

 - الحصول على موافقة الهيئة المسئولة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
 - لا يجوز لمؤسس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسس الصندوق من بعضهم البعض، وفي جميع الأحوال تتلزم شركة الصندوق باتخاذ إجراءات ثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
 - يتبع أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استردادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
 - تتلزم صناديق الاستثمار بمراقبة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
 - يحق لمؤسس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تتحقق).

٤- حجم الصندوق في ٢٠٢٣/١٢/٣١ هو ٢٠٢٣,٥٧٣٥١٧,٦٥٩,٥٠١ موزع على عدد ٢,٠٢٥,٥٧٣ وثيقة بقيمة سوقية للوثيقة ٢٥٥.٥٦٢ (جنيه مصرى)

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري متواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية طبقاً للضوابط التي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية قصيرة الأجل على النحو الوارد بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية، وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صناديق ذو معدل مخاطر منخفض على السيولة حيث يسمح بالشراء والاسترداد اليومي طبقاً للشروط الواردة بالبند (٢١) من هذه النشرة.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه بالبند (٥) من هذه النشرة يتلزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية طبقاً لما تم الموافقة عليه من لجنة الرقابة الشرعية.

أولاً: ضوابط عامة:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
٢. أن تتلزم إدارة الصندوق بكافة الضوابط والأدوات المحددة من لجنة الرقابة الشرعية التي تعد جزء لا يتجزء من السياسية الاستثمارية.
٣. أن تتلزم إدارة الصندوق بالنسبي والحدود الاستثمارية الفصوى والدانيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
٤. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٥. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات أفراد أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

٦. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تجاوز حدود قيمة استثماره.
٧. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٨. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري.
٩. الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق أسواق النقد بموجب كتاب السيد المحافظ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٩.
١٠. الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإنثامي للأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب-BBB وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤، ويلزمه مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الإنثامي للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
١١. تعتمد نسبة تركيز الاستثمارات في البنك الواحد على قدرة مدير الاستثمار لتوفير أعلى عائد على الأموال المستثمرة.

ثانياً/ النسب الاستثمارية:

١. لا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الإدخار وغيرها من الأدوات المصرية (مجتمعين) طرف أى من البنوك الإسلامية بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة ١٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٢. لا تزيد نسبة ما يستثمر في أدون الخزانة المصرية عن ٩٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق وذلك وفق الآلية التي حدتها لجنة الرقابة الشرعية.
٣. لا تزيد نسبة ما يستثمر في صناديق الاستثمار النقدية المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية الأخرى عن ٤٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٤. لا تزيد نسبة الاستثمار في الصكوك الحكومية وصكوك الشركات مجتمعين - حين العمل بها في السوق المصري - عن ٤٩% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٥. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء صكوك الشركات - حين العمل بها في السوق المصري - عن ٢٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق بشرط الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق شريطة لا نقل الجدارة الإنثامية عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة (BBB)
٦. لا يقل نسبة ما يستثمر في الأدوات الاستثمارية غير المصرية والتي تمثل في صناديق الاستثمار النقدية والصكوك الحكومية وصكوك الشركات وأدون الخزانة مجتمعين عن ٢٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٧. إمكانية الاستثمار في أدوات مالية مستحدثة تتوافق مع مبادئ الشريعة وخصائص الأدوات النقدية بعد الحصول على موافقة كل من لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق، والبنك المركزي المصري، والهيئة العامة للرقابة المالية.

ثالثاً/ ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

- ١- لا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- ٢- أن يكون الحد الأقصى لل المتوسط المرجح لمدة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- ٣- أن يتم توزيع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

ضوابط وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ١- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من أموال الصندوق بما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.
- ٢- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الصكوك الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من أموال الصندوق.

البند السادس: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالتالي:

مخاطر منتظمة / مخاطر السوق:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الظروف الاقتصادية والسياسية. وبما أن الصندوق نقيدي فالادوات الاستثمارية المستهدفة أقل تأثراً بتلك الاحداث عن الاسهم، لذا - فإن هذه المخاطر منخفضة لفئة الصناديق النقدية بالمقارنة بالصناديق التي تستثمر في الاسهم.

المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطرة الاستثمار في قطاع معين، وجدير بالذكر أن اغلب اموال الصندوق موجهة لادوات استثمارية منخفضة المخاطر مثل الأوعية الادخارية المصرية وأدون الخزانة، وفي حالة الاستثمار في صكوك التمويل سوف يتلزم مدير الاستثمار بالحد الأدنى للتصنيف الإنثامي المقبول وفقاً للضوابط الموضوعة من الهيئة وهو- BBB.

مخاطر المعلومات:

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. حيث أن السياسة الاستثمارية تستهدف أدوات استثمارية تتميز أسلوافها بالشفافية سواء كانت في الأدوات المصرفية أو في أدوات الدين المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

مخاطر الظروف القاهرة عامة:

وهي تمثل في حدوث إضرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية وتوقف القطاع المصرفي عن العمل مما قد يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة والبند (١٣) من هذه النشرة حيث يرجأ تفادي تلك الطلبات إلى أول يوم عمل مصرفي.

مخاطر عدم التنوع والتراكم:

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يتلزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية المشار إليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية وكذلك المواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة والسياسة الاستثمارية الواردة في هذه النشرة، كما أن اغلب القطاعات المستثمر فيها تتميز بأنها قطاعات منخفضة المخاطر.

مخاطر السداد المعدل:

و هذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباطاً مباشراً بالسندات / صكوك التمويل حيث أنه في بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات / صكوك التمويل الحق في استردادها قبل تاريخ الاستحقاق و ذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، وفي جميع الأحوال هذه المخاطر تكون معروفة سلفاً و محددة بنشرات الاكتتاب للأدوات التي تحمل تلك الخاصية، كما أن الصندوق يستهدف لا تزيد استثماراته في صكوك التمويل وقت العمل بها في السوق المصري عن ٢٠٪ من أموال الصندوق وفقاً للسياسة الاستثمارية المتبعة.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

و هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستمرة فيها و قد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات أو على العائد على الاستثمار المستهدفة، وجدير بالذكر أن قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتيح لمدير الاستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

مخاطر السيولة والتقييم:

- هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسبيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسبيله وحيث أن طبيعة الصندوق تقتضي فانه سوف يتم الاستثمار في أدوات عالية السيولة وقصيرة الأجل طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة ل مقابلة هذه المخاطر.

- ومن ناحية أخرى فانه نظراً لامكانية عدم اتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معاً في الحالات الاستثنائية والمظروف القاهرة، مما يكون له اثره على عدم امكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بارجاء الطلبات لأول يوم عمل مصرفي هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبى حسابات الصندوق

- هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (الفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) أن يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبى حسابات الصندوق

المخاطر الشرعية:

يقصد بها تحول أحد استثمارات الصندوق إلى نشاط مخالف للمبادئ الشرعية الإسلامية و هذه المخاطر قد تظهر في سوق الاسهم نتيجة تحول في نشاط الشركة إلا أنها تكاد تكون منعدمة في سوق النقد و أدوات الدخل الثابت وجدير بالذكر أن الصندوق لجنة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق والرقابة الشرعية المصاححة لنشاط الصندوق والرقابة الشرعية اللاحقة لنشاط الصندوق وبذلك تخفف المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطر بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية، الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتتجذر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الإشارة لها في البند الخامس بالمخاطر) وبناء على ذلك يقوم المستثمر بناء قراره الاستثماري.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقليل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر و علي المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في توجيه أمواله إلى استثمارات تتميز بالسيولة ومتواقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية طبقاً للضوابط المحددة من لجنة الرقابة الشرعية المعنية للصندوق.



البند التاسع: أصول وموارد الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

معالجة أثر الاسترداد:

يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد إلتزاماته تجاه الغير.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بامساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارية في امساك سجل حملة الوثائق.
- وتلتزم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والإسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والإسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارساته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانتيه على أصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانتيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الحادي والعشرون المتعلق باتفاقية في هذه النشرة

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

تأسس مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر تحت اسم البنك الوطني للتنمية عام ١٩٨٠ كبنك تجاري، بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرافية طبقاً لمباديء الشريعة الإسلامية للأفراد والمؤسسات على حد سواء. وفي الربع الأخير من عام ٢٠٠٧ استحوذ مصرف أبوظبي الإسلامي على ٤٩٪ من البنك الوطني للتنمية، وارتفع رأس المال المدفوع للبنك جوالي سبعة أضعاف ليبلغ ٢ مليار جنيه ورأس المال المصرح به إلى ٤ مليارات جنيه مصرى في نهاية عام ٢٠١٠. ومن خلال دعم مصرف أبو ظبي الإسلامي، تحول إلى مؤسسة مالية متواقة تماماً مع مبادئ الشريعة الإسلامية بنهائية عام ٢٠١٢، قادرة على المنافسة وفقاً لأعلى معايير السوق المصرافية المصرية.

المقر الرئيسي: ٩ شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة

التليفون: ٢٧٩٨٤٠٦٦

هيكل المساهمين:

مصرف أبو ظبي الإسلامي شركة مساهمة عامة
شركة الإمارات الدولية للاستثمار ذم م

RESPOND INVESTMENT LLC SOLEPROPRIORSHIP LLC

آخرون

مجلس إدارة البنك:

يتكون مجلس إدارة مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر من الأعضاء التالي اسماؤهم:
السيد الأستاذ/ خليفة مطر خليفة المهيري - رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن مصرف أبو ظبي الإسلامي
السيد الأستاذ/ محمد محمود محمد علي - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب ممثلاً عن مصرف أبو ظبي الإسلامي
السيد الأستاذ / بسام الحاج - عضو مجلس إدارة ممثلاً عن مصرف أبو ظبي الإسلامي

ADIB

Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار



مصرف مصر
الإسكندرية

قطاع الشئون القانونية

السيد الاستاذ/ جوزيف كمال اسكندر - عضو مجلس اداره ممثل عن الشركه الامارتهيه الدوليه للاستثمار ذ م
السيدة الاستاذه/ هيدى احمد كمال - عضو مجلس ادارة ممثل عن المساهمين الافراد
السيدة الاستاذه/ رانيا المشاط - عضو مجلس الاداره مستقل.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

صندوق استثمار "ستانبل" وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ذو عائد تراكمي .
أولا/ التزامات مجلس الادارة طبقا لاحكام المادة (١٦٦) من اللائحة التنفيذية:

- يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العاديه وغير العاديه المشار اليها بالمادة (١٦٦) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن اهمها: التصديق على القوانين المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.

- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستشارية للصندوق.

ثانيا/ التزام البنك بصفة متافق الاكتتاب والشراء والاسترداد:

- بالاضافة الى المهام المشار اليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاصة بالصندوق وأصوله، يتلزم البنك بصفته متافق لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:

- توفير الرابط الالى بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة ١٥٨)

- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .

- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع علي أن يتم تنفيذه تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (السابع عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.

- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على أساس اليوم السابق طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة وهي القيمة التي يتم على أساسها الشراء و الاسترداد في ذات اليوم

- ثالثا/ لجنة الاشراف** طبقا لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقا للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة .

وتكون اللجنة من الاعضاء التالي ذكرهم:

- ١- الاستاذ / تامر شاهين - رئيس قطاع الخزانة بصرف أبو ظبي الاسلامي.

- ٢- الاستاذ / حسن سليمان - عضو مستقل.

- ٣- الاستاذ/ محمد مصطفى جاد - عضو مستقل.

- وبذلك يقرر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على السادة اعضاء لجنة الاشراف.

وبصفه خاصة تتمثل مهام لجنة الاشراف فيما يلى:-

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله علي أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.

- ٢- تعيين شركة خدمات الادارة والتتأكد من تنفيذه لالتزاماتها ومسئولياتها.

٣- تعيين أمين الحفظ.

- ٤- تعيين لجنة الرقابة الشرعية (لجنة اشراف / مجلس ادارة)، والنظر في تجديدها بحد أدنى كل ثلاث سنوات في ضوء ما ينتج عنه استمرار القيد في سجل الهيئة طبقا للشروط المشار اليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

- ٥- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.


- ٦- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.

- ٧- تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

- ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بـاستثمارات الصندوق وعوائدها وما نتم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق

- ١٠- التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.



- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهدأ لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- ١٢- النظر في قرارات الاقتراض المقترحة من مدير الاستثمار على ان تلتزم بالحصول على الموافقة المسبقة من لجنة الرقابة الشرعية للوقوف على مدى اتفاق اسلوب التمويل ومبادئ الشريعة الاسلامية التي اقرت تطبيقها.
- ١٣- النظر في قرار وقف الاسترداد أو السداد الجزئي طبقاً للضوابط والاجراءات المشار إليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ٤- وضع الاجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ٥- وتمثل مهام لجنة الاشراف الاضافية طبقاً للهيئة فيما يلى . يجب على اللجنة عد متابعة اعمال مدير الاستثمار مراعاة الا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة - وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - او عن اهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي اتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفه ضمن اصول الصندوق بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفه قد يتبع عنه خسائر ، عمولات شركات سمسرة ، ويتبع الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على ان يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها في هذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، على ان يتضمن تقارير مراقبى حسابات الصندوق الإشارة الى أي تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعه لهذه التسوية وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عنانية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الحادى عشر: لجنة الرقابة الشرعية

قامت لجنة الاشراف على الصندوق بتعيين لجنة الرقابة الشرعية للإشراف على استثمارات الصندوق للتحقق من التوافق المستمر للمبادئ الشرعية الاسلامية ويكون مجلس ادارة البنك / لجنة الاشراف على الصندوق مسؤول عن تجديد تعينها بحد ادنى كل ثلاث سنوات وعزل أعضائها وتحديد أتعابها تتكون اللجنة الشرعية من التالي اسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤:

١. د. محمد عبدالحليم زعير - عضو لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والمقيد بسجل الهيئة برقم (٠٦٠) في ٢٠١٤/٧/١٦
٢. د. محمد نجيب عوضين - عضو لجنة الرقابة على الشرعية والمقيد بسجل الهيئة برقم (١٦) في ٢٠١٤/٨/١٩
٣. د. محمد عمر محمد جاسر - عضو لجنة الرقابة على الشرعية والمقيد بسجل الهيئة برقم (٣٦) في ٢٠٢٠/٨/١٧

يتحمل اعضاء لجنة الرقابة الشرعية مصروفات قيدهم في سجل الهيئة.
مهام لجنة الرقابة الشرعية:

١. تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصح عنها بالبند السادس.
٢. إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة ١٦٠ من اللائحة التنفيذية للفالون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٣. المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يتلزم مدير الاستثمار بموافقة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دورى عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.

٤. إعداد تقرير ربع سنوي بمدى توافق استثمار الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تطلب ذلك، مالم تحدث أحداث جوهريه تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.


افتتاحيات لجنة الرقابة الشرعية

١. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من : مجلس الإدارة، الهيئة، حملة الوثائق.
٢. إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

البند الثاني عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المرجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين:

السيد الاستاذ/ السيد محمود احمد سالم



تحديث ٢٠٢٤

١٠

Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

٣

مكتب كريستون إيجيت - سالم وشركاه
 مسجل سجل مراقب حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة تحت رقم (٢٥٦)
 العنوان: ١٣١ شارع مصطفى النحاس- مدينة نصر- القاهرة
 التليفون: ٢٢٢٧٢٨٢٠٠
 و يقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه بأنه مستقل عن مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق.

الالتزامات مراقب الحسابات:

١. يتلزم مراقب الحسابات بذاته مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتبع أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغيإجرانها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٥. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الثالث عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارته نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار (يطلق عليها اسم مدير الاستثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وبياناتها على النحو التالي:

مقر الشركة: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٠٠٥ جـ- رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الشكل القانوني لشركة مدير الاستثمار:

شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦

رقم و تاريخ التأشير بالسجل التجاري:

رقم ٦٢٠٧٠ بتاريخ ديسمبر ٢٠١٣

تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار:

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ تسري بنود التعاقد اعتباراً من الترخيص للصندوق من الهيئة.

يتمثل هيكل مساهمتها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة..... ٩٧,٥%

شركة بلتون للترويج وتنمية الإكتتاب..... ١,٢٥%

شركة بلتون لتداول الأوراق المالية..... ١,٢٥%

يشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيدة/ داليا حازم جميل خورشيد

السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق

السيد/ محمد أحمد شريف أبو الفضل

السيد/ طارق إبراهيم عز الدين الدمياطي

السيدة/ غادة محمد حسام الدين حسن أبو الفتوح

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن مؤسس الصندوق والأطراف ذات العلاقة.

مدير المحفظة:

• شريف شاكر - كمدير لمحفظة الصندوق.

الإية اتخاذ قرارات الاستثمار:


Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

3

11



تحديث ٢٠٢٤

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بإدارة أدوات الدخل الثابت ومن بينها صناديق أسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلى:

- اجتماع استراتيجي شهري: للاتفاق على الاستراتيجية الاستثمارية وعليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات المختلفة ومتوسط اجل الاستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحليل المؤشرات الاقتصادية
 - اتجاه أسعار الفائدة
 - مستوى السيولة
 - اتجاه أسعار الفائدة
- اجتماع أسبوعى : الاتفاق على التفاصيل الأسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد و يتم فيها مراجعة:
 - أداء الأسبوع السابق
 - الاتجاهات التكتيكية وقصيرة الأجل
- اجتماع يومى: متابعة التفاصيل اليومية والتتأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لإعادة استثمار التدفقات النقدية ويتم فيها مراجعة:
 - تعاملات اليوم السابق
 - مؤشرات الأداء
 - حالة السوق واقتراحات الشركات وتقييمها بالإضافة إلى تصريحات البنك المركزي المصرى

خبرات الشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول . وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

الخبرات السابقة لمدير المحفظة:

شريف شاكر

رئيس قطاع الدخل الثابت: إنضم الأستاذ/ شريف شاكر إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار في مايو ٢٠٢٠. قبل الانضمام لشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وأكثر من ١٥ عاماً، كان الأستاذ/ شريف شاكر يشغل عدة مناصب في شركة سي اي اسنس مانجمنت آخرهم منصب مدير الاستثمار الرئيسي وكان مسؤولاً عن إدارة جميع المحافظ والصناديق التقنية وذات العائد الثابت والتي تدعى حجم أصولها تسعة مليارات جنيه مصرى. ومن الجدير بالذكر أن جميع الصناديق تحت إدارته تفوقت على جميع الصناديق المقارنة وتصدرت الترتيب العام في مصر لعدة سنوات وعلى مدى آفاق زمنية متقدمة. الأستاذ/ شريف شاكر هو مدير استثمار محافظ معتمد وحاصل على درجتي بكالوريوس في العلوم الإدارية وإدارة الأعمال الدولية من أكاديمية المسادات وجامعة نيو برونزويك – فريدريكتون بكندا.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

١. صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسمهم (أجيال).
٢. صندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي.
٣. صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
٤. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري "توازن".
٥. صندوق استثمار التجاري وفا بنك أيجييت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدي اليوم).
٦. صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC-BANK" "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
٧. صندوق شركة صناديق المؤشرات EGX30 ETF

٩. صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

١٠. صندوق استثمار ميد بنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.

١١. صندوق استثمار ميد بنك (الثاني) النقدي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.

١٢. صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري – Egyptian Sport Fund

١٣. صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري B-Secure

١٤. صندوق استثمار بلتون يغولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي "سبائك"

مراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

طبقاً للمادة (١٧٢) من لائحة القانون يجب أن يكون للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:

Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

3

12



ADIB

مصرف أبو ظبي

تحديث ٢٠٢٤

العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٠٠٥ ج-رملا بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٢٤٦٦٣٣٧
البريد الإلكتروني: sali@beltoneholding.com

الالتزامات المرافق الداخلية:

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأى مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

أولاً/ الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

- على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلي :
١. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق أمواله فيها في ضوء الحد الأدنى للتصنيف الائتماني (BBB-) والالتزام بالافصاح لحملة الوثائق بشكل سنوي عن أي تغيير في التصنيف الائتماني لتلك الأدوات.
 ٢. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية احداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 ٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارته وإستثماراته.
 ٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة ل مباشرة نشاطه.
 ٥. إخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 ٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
 ٧. وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحر ينص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو اجراء .

ثانياً/ المحظوظات القانونية على مدير الاستثمار:

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسئولة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدتها.
٣. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تتضمنها الهيئة.
٤. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاتها.
٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار صندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات و بمراقبة الضوابط التي تحددها نشرة الإكتتاب أو منكرة المعلومات بحسب الأحوال.
٧. تنفيذ العمليات من خلال إشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة .
٩. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
١٠. طلب الاقراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
١١. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
١٢. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الاعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الأخلاقيات بأسترداد السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

ثالثاً/ التزامات خاصة على مدير الاستثمار تجاه الصندوق:

١. الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المنصوص عنها في نشرة الإكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
٢. موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية ، وكذلك في حالة الدخول في انتهاك الجريمة المنظورة في حالة حدوث تغير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.

٣. التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية - وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية
سلطات مدير الاستثمار:

- توقيع العقود بالنسبة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة بناءً على تفويض صادر من لجنة الإشراف على الصندوق
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإغلاق الحسابات باسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة ب Investments الصندوق
- طبقاً لل المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقراض لمواجهة الاستردادات اليومية وفقاً لضوابط التالية :
 - أن لا تزيد مدة القرض على ثالث عشر شهر.
 - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- **وكذا متى توافرت الشروط التالية :**
 - بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقية لمقابلة طلبات الاسترداد.
 - انخفاض تكلفة الإقراض عن تكلفة تسهيل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معن مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الإشراف على الصندوق ولجنة الرقابة الشرعية.
 - يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة لخدمات صناديق الاستثمار الكائنة في ٢١ شارع جمال الدين أبو المحاسن جاردن سي - القاهرة ، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

الشكل القانوني:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

يتمثل هيكل مساهمتها في كل من:

شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	%٨٠,٢٧
شركة المجموعة المالية هيرميس القابضة	%٤,٣٩
الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوى	%٥,٤٧
الأستاذ / شريف حسني محمد حسني	%٢,٢٠
الأستاذ / طارق محمد مجيد محرم	%٥,٤٧
الأستاذ / هانى بهجت هاشم نوبل	%١,١٠
الأستاذ / مراد قدرى احمد شوقي	%١,١٠

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

رئيس مجلس الإدارة	١. السيد/ محمد جمال محرم
العضو المنتدب	٢. السيد/ كريم كامل محسن رجب
عضو مجلس الإدارة	٣. السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب محمد
عضو مجلس الإدارة	٤. السيد/ هانى بهجت هاشم نوبل
عضو مجلس الإدارة	٥. السيد/ عمرو محمد محى الدين عبد العزيز
عضو مجلس الإدارة	٦. السيد/ محمد حسين محمد ماجد
عضو مجلس الإدارة	٧. السيدة/ يسرى حاتم عصام الدين جامع
عضو مجلس الإدارة	٨. السيدة/ ريهام عبد الهادي رفاعي

ويقر كلام من البنك (يصفه الجهة المؤسسة للصندوق) ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١



لتلزم الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار بما يلى:

١. إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل وخطر الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
٢. حساب صافى قيمة الوثائق للصندوق.
٣. قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار
٤. إعداد القوائم المالية النصف سنوية والسنوية وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ و رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١.
٥. إعداد وحفظ سجل إلى بحالي الوثائق، ويد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلزم الشركة بتزوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - أ- عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخصاعتارى.
 - ب- تاريخ القيد في السجل الالى.
 - ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - ه- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد البرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
٦. وفي جميع الأحوال تلزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها للأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق.

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى جهة مرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ فقد تم التعاقد مع البنك الأهلي المصري ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر لتولي مهام أمناء الحفظ وفقاً للقواعد الموضحة بالسياسة الاستثمارية وطبقاً للترخيص الصادر له من قبل الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بياناً أسبوعياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

تاريخ التعاقد:

١- البنك الأهلي المصري:

٢٠١٤/١/٢٧، ويبدأ العمل به اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

٢- مصرف أبو ظبي الإسلامي مصر

٢٠٢٣-١٠-٢٦

تقر لجنة الإشراف المسئولة عن تعيين أمين الحفظ ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بان أمين الحفظ مستقلأ كافية الاطراف ذات العلاقة طبقاً للمادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية.

البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد:

مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية

كيفية الوفاء بقيمة الوثيقة:

يجب على كل مكتب (مشتري) الوفاء بقيمة الوثيقة نقداً وبنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك. يتلزم البنك متلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء بإجراء قيد دفترى في السجلات اللازمة لقيد تلك العمليات ويلتزم بموافقة العميل باشعار بين قيم الوثائق المكتب فيها / المشتراء و عددها، بما لا يخل بدور خدمات الادارة الاصيل في امساك سجل حملة الوثائق.

يتم الاكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكترونى لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك و موقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب

- يفتح باب الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر في صحيفه يومية لنشرة الاكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) أيام من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الاكتتاب.

تحديث ٢٠٢٤

١٥ ADIB مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل ببنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفي أصول الصندوق عند التصفية.

حالات تغطية الاكتتاب:

حالة ما إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاءها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الأقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

البند السابع عشر: قواعد تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر "الفرع الرئيسي" وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الأخرى الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاques تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه علي الا يتحمل الصندوق أي أتعاب إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق

استرداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة او الموكل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهرا في كل يوم من ايام العمل المصرفي لدى البنك وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقا للمعايير المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي اصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائداتهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الاداره.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) يجوز للجنة الإشراف على الصندوق ، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

وتشمل الحالات التالية ظروف استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغوها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.



ويلتزم مدير الاستثمار بالخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر في أحد الصحف اليومية فور الحصول على موافقة الهيئة على ذلك الاجراء وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم اجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد

الحد الأدنى والأقصى للشراء الأولى في الصندوق

- **حدد الحد الأدنى للشراء الأولى في وثائق استثمار الصندوق بمبلغ ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه) جنيه للأفراد أو المؤسسات ولا يوجد حد أقصى لشراء وثائق الاستثمار، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الشراء لأول مرة.**

شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى الجهة المؤسسة ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعطنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقه فى صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقدير الدورى في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء فى سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإداره.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاه أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق واحتياصاتها

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة الصندوق وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٢٠)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، وبحضور اجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل اسهمهم في رأس مال شركة الصندوق وفقاً لاحكام المادة وفقاً لاحكام المادة (١٤٢).

ثانياً/ احتياصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإداره ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسقبة على تعاملات الصندوق التي قد تتضمنها على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدتة.
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
١٠. الموافقة على الشطب الاختيارى لقيد وثائق الصندوق بالبورصة المصرية.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر باأغلبية ثالثي الوثائق الحاضرة.
وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون التقييم الدورى

احتساب قيمة الوثيقة:

يتم مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإداره لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقه من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية:

(اجمالي أصول الصندوق - اجمالي الالتزامات)

(عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- اجمالي أصول الصندوق تتمثل فيما يلى:

١. اجمالي النقية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. اجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. قيمة شهادات الادخار الصادرة من أحد البنوك الإسلامية مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر عائد تم صرفه إيهما أقرب و حتى يوم التقييم.
٤. قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. قيمة أدون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء
٦. قيمة صكوك التمويل الحكومية والمصدرة عن الشركات ويتم تقييمها وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لعرض الاحتفاظ او المتاجرة بنا يتافق مع المعايير المحاسبية
٧. يتم تقييم وثائق صناديق الاستثمار على أساس آخر قيمة استردادية معينة

يخصم من اجمالي القيمة السالفة الالتزامات التالية:-

اجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
 حسابات البنوك الإسلامية الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة.
 نصيب الفترة من كافة الاعتاب المشار إليها بالبند (٢٥). من هذه النشرة ومن ضمنها مصروفات التأسيس والتي يتم تحصيلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة
 الضرائب ان وجدت

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

سياسة إهلاك الأصول:
 لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند الحادى والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:
 أ- التوزيعات المحصلة نقداً او عيناً او المستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
 ب- العوائد المستحقة غير المحصلة، او العوائد المحصلة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
 ج- الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة
 د- الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة

يخصم من ذلك:

أ- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن استثمار أموال الصندوق خلال الفترة
 ب- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن استثمار أموال الصندوق خلال الفترة
 ج- الأعباء المالية المشار إليها بالبند (٢٣) من هذه النشرة ومن ضمنها مصروفات التأسيس والتي يتم تحصيلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة
 د- المخصصات الواجب تكوينها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية
 الضرائب ان وجدت

توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بآي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالارباح - متى تحافت - ، على ان يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتباراً من يوم الشراء الفعلي.

البند الثاني والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

(متوافق مع قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨، وتعديلاته بموجب قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة:

تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

١. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
 ٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
 ٣. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.
- وفقاً لأحكام قرار الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافقة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات الآتية:
 - ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
 - ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت)
 - ٣- بيان بالعوائد التي قام الصندوق بتوزيعها.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق ويجوز في ضوء المبررات التي يقدمها الصندوق وتقبلاً الهيئة إسناد مهمة إعداد القوائم المالية لمدير الاستثمار، على أن تتضمن القوائم المالية نصف السنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الداخلية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفورى عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالى الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق فى أحدي الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتم بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللواحة الداخلية الخاصة بشركة مدير الاستثمار.

الإفصاح بالبيانات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية والسنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق التقنية المداربة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الداخلية المصرية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيفة بناء على القوائم المالية التي تدها شركة خدمات الإدارة ، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرافقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقباً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتطلع الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بمخالحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية ويشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقي الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يومياً داخل الجهات متنقية طلبات الشراء والاسترداد (فروع مصرف أبو ظبي الإسلامي) على أساس إغلاق آخر يوم تقدير، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للجهاز المؤسسة.

النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي: مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون والأنظمة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيد الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند .الثالث والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذلك الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (٢٠ مكرر) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٣ من هذه النشرة، وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ ، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس ادارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارية أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - . ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٢٢ من هذه النشرة الخاصة بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - . ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارية أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإنما لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.



تحديث ٢٠٢٤

البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضى الصندوق فى الحالات التالية:-

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضى الصندوق إذا انتهت مدة و لم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذى أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتمأخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انتهاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقابل نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسرى أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

العمولات الإدارية للجهة المؤسسة:

يتناقضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٤٥٪ (أربعة ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب الإدارة:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته للأموال الصندوق أتعاب بواقع ٢٠٪ (اثنين في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

يتناقضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ١٪ (واحد في الالف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراجعى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب خدمات الإدارية:

يتناقضى شركة خدمات الإدارية أتعاب بواقع ٠١٪ سنوياً وتجنب يومياً في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- أتعاب إضافية بواقع ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف جنيه) سنوياً تدفع بنهاية كل نصف سنة وذلك نظير إعداد القوائم المالية للصندوق.

على أن يتحمل الصندوق التكالفة الفعلية لإرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق طبقاً لنص المادة ١٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ويتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية.

عمولات الاصدار والتسيويق:

لا يتحمل الصندوق آية عمولات إصدار وتسيويق.

مصاريف الاسترداد:

لا يتحمل حامل الوثيقة آية مصاريف استرداد.

مصاريف أخرى:

يتحمل الصندوق المصاريف الخاصة بالجهات الإدارية والرقابية في السوق.

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية والسنوية للمراكز المالية للصندوق والتي حدّت بمبلغ ٣٥,٠٠٠ (خمسة وثلاثون ألف جنيه) وبحد أقصى ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) جنيه مصرى ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار القانوني والتي حدّت بمبلغ ١٠,٠٠٠ (عشرة ألف) جنيه مصرى ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة باعضاء لجنة الاشراف والتي حدّت بمبلغ ٣٦,٠٠٠ (ستة وثلاثون ألف) جنيه مصرى ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

- يتحمل الصندوق أتعاب لجنة الرقابة الشرعية والتي حددت بمبلغ ٣,٠٠٠ (ثلاثة الاف) جنيه مصرى بدل حضور لكل عضو بلجنة الرقابة الشرعية على أن يكون الحد الأقصى الإجمالي الذي يتحمله كأتعاب لجنة الرقابة الشرعية في العام الواحد هو ٣٦,٠٠٠ (ستة وثلاثون ألف) جنيه مصرى.
- يتحمل الصندوق المصارييف الإدارية وم مقابل الخدمات المؤداة للصندوق من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئات والنشر وذلك مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية.
- يتحمل الصندوق مصارييف دعائية بحد أقصى ١٪ (واحد في الاف) سنويًا من صافي أصول الصندوق بتم سدادها مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية. (مع إمكانية توجيه أية مخصصات بالصندوق لصالح التسويق والدعائية لصالح دفع أية أعباء ضريبية إضافية قد تفرض على الصندوق من جانب الدولة وأو الجهات الرقابية.
- يتحمل الصندوق مصارييف تأسيس الصندوق والتي يتم تحديدها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي يجب ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي والتي حددت بمبلغ ١٢٥٠ جنيه لا غير.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بممثل حملة الوثائق والتي حددت بمبلغ ١,٠٠٠ (الف جنيه) سنويًا.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١٦٥,٥٠٠ ألف جنيه مصرى سنويًا بالإضافة إلى نسبة ٧٦٪ بحد أقصى سنويًا من صافي أصول الصندوق ، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ المشار إليه
بعالية وكذا مصاريف البريد الخاصة بمراسلات العملاء.

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الحصول علي تمويل بضمان الوثائق من البنك وذلك وفقاً لقواعد التمويل السارية والمعمول بها لديه.

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ويمثله:

الاسم: الأستاذة / نرمين عادل

العنوان: ٩ شارع رستم، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٠٢٢٧٩٨٣٥٨١ / ٠٢٢٧٩٨٤٠٠٧

البريد الإلكتروني: Nermeen.adel@adib.cgi

الاسم: الأستاذ/ محمود عادل توفيق الألفي

العنوان: ٩ شارع رستم، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٠٢٢٧٩٨٧٠٢٧

البريد الإلكتروني: Mahmoud.AdelElAlfy@adib.cgi

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، مدير الاستثمار:

الاسم: داليا شفيق

العنوان: البراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٠٠٥ ج - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٢٤٦١٦٨٦٩

البريد الإلكتروني: dshafik@beltoneholding.com

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق استثمار صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر الذي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من البنك، وقد تم بذلك عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع أحكام القانون والأنظمة التنفيذية والقرارات المنظمة لهما، وإنها لا تخفى أي معلومات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوفعين في هذا الاكتتاب، إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الاكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهدافها دراسة العوامل الواردة في هذه النشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.



مصرف ابو ظبي الاسلامي

الجهة المؤسسة

الاسم : سامح حسن خليل

الصفة: رئيس قطاع الاستثمار وعلاقات المستثمرين

التوفيق

شركة بلتون لادارة صناديق الاستثمار

مدير الاستثمار

الاسم : داليا محمد الحسين تفيفي

الصفة: العضو المنتدب

التوفيق

Beltone

بلتون لادارة صناديق الاستثمار

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قامت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر التقدي ذو العائد اليومي التراكمي متواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من قبل الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مما بذلك.

مراقب الحسابات

السيد/ السيد محمود أحمد سالم

مكتب كريستون إيجيت - سالم وشركاه

مسجل بسجل مراقبى حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة تحت رقم (٢٥٦)

العنوان: ١٣١ شارع مصطفى النحاس- مدينة نصر- القاهرة

التليفون: ٠٢٢٢٧٢٨٢٠٠

البند الثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قامت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر التقدي ذو العائد اليومي التراكمي متواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والإرشادات الصادرة من قبل الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مما بذلك.

الاسم: طارق محمد السعيد .

المستشار القانوني لمصرف أبو ظبي الإسلامي- مصر

التوفيق:



و هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية و وجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، و تم اعتمادها برقم (٤٢٩) بتاريخ ٢٠١٤/٠٩/١٠، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمد للجذوى التجارى للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعهود لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة و بدون أننى مسئولة تقع على الهيئة، و يتتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدراة وكذلك مراقبى الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد. كما تتضمن لجنة الرقابة الشرعية اتفاق السياسة الاستثمارية و مبادئ الشريعة الإسلامية

